



المفطرات

أنواع المفطرات

من المفطرات ما يكون من نوع الاستفراغ كالجماع، والقيء عمدًا، والحيض، والاحتجام، ومنه ما يكون من نوع الامتلاء كالأكل والشرب^(١).

ليست من المفطرات

ليست من المفطرات:

- الحقنة الشرجية، وقطرة العين والأذن، وبخاخ الربو.
- خروج الدم بتحليل أو رعاف أو قلع سن أو جرح.
- غلبة القيء.
- الغرغرة إذا لم ينفذ إلى الحلق.
- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالمراهم واللصقات.
- ابتلاع الريق، وغبار الطريق، وشم الروائح.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٢٤٨).



• الحقن المظلمة للأشعة.

وكذلك

حفر السنن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك بغير النكهات، واستخدام فرشاة الأسنان بالمعجون، والمضمضة، ودواء الغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، وتذوق الطعام للحاجة، كلها لا تفطر إذا لم يصل شيء إلى الحلق.

وكذلك

الإبر العلاجية غير المغذية كالبنسلين والأنسولين، أو التخدير، أو إبر التطعيم، والتلوين للأشعة سواء عن طريق العضلات أو الوريد، والمناظير، والتحاميل الشرجية والمهبلية، كلها لا تفطر.

الكحل للصائم

الكحل لا يفطر في أصح قولي العلماء، إلا أن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشبه ذلك، ولكن المكياج إذا كان يضر الوجه فلا ينبغي استعماله^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٦٠).

العدسات اللاصقة

يجوز للصائمه استعمال العدسات اللاصقة، وكذا محلولها الذي يتسرب إلى العين؛ لأنه بمثابة القطرة، والقطرة لا تفسد الصوم على الراجح؛ قال ابن عثيمين رحمه الله: «لا بأس على الصائم أن يقطر في عينه، أو أذنه، وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعناهما»^(١).

مرطبات الشفاه

حكم مرطبات الشفاه أثناء الصيام يجوز استعمال ما يربط الشفتين والأنف من مراهم ونحوها، وكذا يجوز تبليها بالماء، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تضمض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر بهذا^(٢).

السواك للصائم

السواك سنة في جميع النهار؛ لعموم الأدلة، وفضل خلوف فم الصائم لا يزول بالسواك؛ لأن مبعثه من المعدة لا الفم، ولا يستعمل الصائم السواك ذا النكهات كطعم الليمون والنعناع؛ لأن هذه الإضافات قد تصل إلى الجوف.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٢٤).





من فقه معاذ رضي الله عنه

قيل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: الناس يكرهون السواك للصائم عشية [بعد الظهر] يقولون (حُخْلُوف فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ)؟

٣٦

فقال معاذ رضي الله عنه: «سبحان الله لقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون لفم الصائم حُخْلُوف - وإن استاك - وما كان بالذي يأمرهم أن يُتَنَتُوا أفواههم عمدًا، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر»^(١).
وأما حديث «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» فضعيف^(٢).

تذوق الطعام

لا بأس للصائمة أن تذوق الطعام إن احتاجت إلى ذلك، ولا يضر الصيام ما لم ينزل شيء منه إلى الجوف؛ فعن الحسن البصري رحمه الله قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه»^(٣).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٣) وقال الحافظ في التلخيص (٤٤٣/٢): إسناده جيد.

(٢) راجع: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٠١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/٣) بسند صحيح عن الحسن.



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وذوق الطعام يكره لغير حاجة»^(١).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة [١٠/٤٤٤]: «لكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه».

شم الروائح

شم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم، ولا يستنشق البخور. وليحذر مما يفسد صومه أو ينقص أجره، وليذكر الحديث القدسي: في مدح الصائم: «يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي»^(٢).

صوم الجنب

إذا طلع الفجر على الصائم وهو على جنابة فلا يضر ذلك صومه؛ فيجوز تأخير غسل الجنابة والحيض والنفاس إلى ما بعد طلوع الفجر، لكن عليه الإسراع بذلك لأجل الصلاة. والاحتلام لا يفسد الصوم، بخلاف الاستمناء فإنه يفسده.

خروج المذي والودي

المذي - وهو ماء أبيض لزج، يخرج من الرجل عند شهوة

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٤٧٤).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



أو مداعبة أو تقبيل - لا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء؛ لأن الأصل عدم البطلان، ولأنه يشق التحرز منه^(١).

وكذا الودي - وهو الماء اللزج الغليظ يخرج بعد البول ولا لذة فيه - فإنه لا يفسد الصيام، ولا يوجب غسلًا، وإنما الواجب منه الاستنجاء والوضوء^(٢).

أمور مفطرة

من المفطرات:

- تعمد الأكل والشرب وما بمعناهما كالمحاليل المغذية وغسيل الكلى ونقل الدم.
 - الجماع - أنزل أو لم يُنزل - وكذلك الاستمناء بإخراج المنى عمدًا.
 - الحجامة والتبرع بالدم.
 - تعمد القيء.
 - كل ما نَقَدَ إلى الحلق عمدًا ولو عن طريق الأنف كقطرة الأنف.
 - البخار الذي يتكثف سائلًا ويدخل الحلق.
- ويشترط في التفطير أن يكون عالمًا ذاكراً مختاراً.

(١) فتاوى ابن باز (١٥ / ٣١٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٢٧٩).

خروج الدم من الصائم

- خروج الدم بالحجامة يفسد الصوم؛ لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).
- وكذلك خروج دم كثير باختيار الإنسان - كالتبرع بالدم - يفسد الصوم وعند الضرورة يفعله ويقضي.
- ما خرج من الإنسان بغير اختياره كالرعاف، وكالجرح بالسكين، والحوادث، فإنه لا يفسد الصوم ولو كان كثيراً.
- خروج دم يسير كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يؤثر في الصوم^(٢).

غسيل الكلى

- غسيل الكلى الذي يتطلب خروج الدم لتنقيته ثم رجوعه مرة أخرى مع إضافة مواد مغذية إلى الدم يعتبر مفطراً^(٣).
- ويقضي أيام الغسيل.
- أيها المُبتلى: اصبر.
- أيها الصحيح: احمد الله على العافية.

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٢٤٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ١٩٠).



قطع الصيام

من شرع في صيام ثم بدا له أن يفطر:

فإن كان نفلًا كالست من شوال فلا حرج عليه؛ لحديث:
«الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(١).

وإن كان صومًا واجبًا كقضاء رمضان أو نذر أو كفارة،
فلا يجوز له الفطر من غير عذر كالمرض، فإن أفطر من غير
عذر وجب عليه قضاء ذلك اليوم مع التوبة^(٢).



(١) رواه الترمذي (٧٣٢) وأحمد (٢٦٣٥٣) من حديث أم هانئ رضي الله عنها،
وصححه الألباني.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٥٥/١٥).